قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦
بشـــــــأن
لائحة البعثات والاجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له وعلى الأخص المواد ٨ و ١٠ و ١٩ و ٢٢ .
- وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدله له .
- وعلى المرسوم الصادر فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩م فى شأن نظام الخدمة المدنية وعلى الأخص المادة ٣٩ .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بلائحة البعثات والاجازات الدراسية وقرار ديوان الموظفين رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن البعثات والاجازات الدراسية .
- وعلى توصيات اللجان التى تشكلت ، عقب وقف إيفاد الموظفين فى بعثات واجازات دراسية اعتباراً من ١٩٨٥/٨/٢٠ لبحث أنظمة ولوائح البعثات والاجازات الدراسية .
- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

قــــــرر
تعريف البعثات والاجازات الدراسية وأغراضها وأنواعها

مادة (١)

يقصد بالالفاظ المدرجة أدناه فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة ما هو موضح بجانبها :

البعثــة : المدة التى يتقرر تفرغ الموظف خلالها من عمله للحصول على مؤهل علمى أو عملى أوتدريبى تقتضيه مصلحة العمل .

الاجازة : المدة التي يصرح للموظف بالغياب فيها عن عمله بناء على طلبه للحصول على مؤهل علمي أو للتحضير وتأدية الامتحان في أية مرحلة تعليمية .

المنحة : التسهيلات الدراسية أو التدريبية التي تقدم لدولة الكويت من الدول الأخرى أو من الهيئات أو المؤسسات الخاصة أو العامة الوطنية أو العربية أو الاجنبية – وتعتمد من الجهة الحكومية المختصة .

المبعوث : الموظف الذي يوفد في بعثه .

المجاز : الموظف الموفد أو المصرح له بإجازة دراسية .

مادة (٢)

الغرض من البعثات والاجازات الدراسية هو توفير المؤهلات العلمية والعملية بالاعداد والتخصصات والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل ورفع كفاءة الموظفين عن طريق تمكينهم من التفرغ للحصول على هذه المؤهلات وذلك في إطار خطط الجهات الحكومية طالبة الايفاد الخطة العامة للدولة .

مادة (٣)

أولاً انواع البعثة هي :

(١) بعثة علمية للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي وذلك في الحدود الآتية :

أ - ألا تزيد مدة هذه البعثة على ست سنوات طول مدة الخدمة وذلك مع مراعاة ألا تزيد مدة البعثة للحصول على الدبلوم العالي على سنتين وألا تزيد مدة البعثة للحصول على الماجستير على ثلاث سنوات وألا تزيد مدة البعثة للحصول على الدكتوراه على ثلاث سنوات .

ب – إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب مدة أكثر من ست سنوات جاز بموافقة مجلس الخدمة المدنية مد البعثة سنة واحدة بمرتب أو بدون مرتب وذلك وفقاً لما يقرره المجلس .

(٢) بعثة علمية لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية – ولاتزيد مدة هذه البعثة على سنة في المرة الواحدة .

ثانياً : انواع الاجازة هى :

(١) اجازة دراسية للحصول على مؤهل عال يلى شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة - ولا تزيد مدة هذه الاجازة على الحد الادنى المقرر فى جهة الدراسة للحصول على المؤهل .

(٢) اجازة تحضير وتأدية الامتحان فى أية مرحلة من مراحل التعليم المختلفة - ولاتزيد مدة هذه الاجازة على ٤٥ يوماً فى السنة الدراسية .

مادة (٤)

يجوز أن تكون البعثة أو الاجازة أيا كان نوعها داخل دولة الكويت أو خارجها وذلك وفقاً لاحكام هذه اللائحة .

جهات
الاختصاص بشئون البعثات والاجازات

مادة (٥)

تشكل لجنة فى ديوان الموظفين للبعثات والاجازات الدراسية تختص بالآتى :

(١) بحث طلبات الايفاد فى بعثات أو اجازات أو منح للدراسات العليا وبحث التقارير الواردة عن المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات ووضع التوصيات المناسبة بشأنهم .

(٢) البت فى طلبات ايفاد الموظفين فى بعثات أو أجازات أو منح دراسية وطلبات تمديدها وذلك فيما عدا البعثات والاجازات والمنح المنصوص عليها فى البند السابق .

(٣) متابعة شئون الموفدين فى بعثات واجازات ومنح دراسية على ضوء التقارير الواردة عنهم واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة على ضوء هذه التقارير .

مادة (٦)

تشكل لجنة لدى مجلس الخدمة المدنية تختص بالبت فى طلبات الايفاد فى البعثات والاجازات والمنح المخصصة للدراسات العليا والنظر فى أوضاع المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات وذلك على ضوء التوصيات المحالة للجنة من ديوان الموظفين .

ويصدر قرار تشكيل هذه اللجنة ونظام العمل فيها من رئيس المجلس .

مادة (٧)

يتولى ديوان الموظفين إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتفسيرها – وللديوان فى مجال تطبيق هذه اللائحة أن يضع من القواعد والحلول العملية ماتقتضيه المصلحة العامة وذلك فى حدود ماتتضمنه اللائحة من أحكام .

شروط الايفاد فى البعثات والاجازات

أولاً : الشروط العامة

مادة (٨)

يشترط لايفاد الموظف فى بعثة أو اجازة ماياتى :

(١) أن يكون كويتى الجنسية .

(٢) ألا يكون قد سبق ايفاده فى بعثة او اجازة أو منحة فى نفس التخصص وانتهت بالالغاء .

(٣) أن تكون البعثة أو الاجازة أو المنحة فى مجال الوظيفة التى يشغلها الموظف وأن يكون ضمن خطة البعثات المعتمدة من ديوان الموظفين للجهة الحكومية طالبة الايفاد وفى إطار الخطة العامة للدولة .

(٤) إذا كانت البعثة أو الاجازة أو المنحة خارج الكويت ومخصصة للحصول على مؤهل دراسى فأنه يتعين مراعاة الآتى :

أ – أن تكون الدراسة فى مدرسة أو معهد أو جامعة معترف بها ومعتمدة من المكتب الثقافى أو الجهة الحكومية المختصة .

ب– أن يجتاز الموظف المرشح للبعثة أو الاجازة أو المنحة امتحان التوفل (أو مايعادله) بمعدل ٥٠٠ نقطة فى جامعة الكويت أو امتحان فى لغة البلد الموفد إليه إذا توفر الامتحان فى الكويت .

ثانياً : شروط خاصة للبعثة

مادة (٩)

دون إخلال بأحكام المادة السابقة يجوز إيفاد الموظف فى بعثة علمية وذلك بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون الموظف حاصلاً على مؤهل عال مناسب بتقدير عام جيد جداً (أو ما يعادله) على الأقل إذا كانت البعثة خارج الكويت .

ويستثنى من هذا التقدير الموظف الذى يوفد فى بعثة علمية داخل الكويت فى حالة توفر التخصص المطلوب .

(٢) أن يكون للموظف المرشح للبعثة ، إذا كانت البعثة للحصول على الدبلوم العالى أو الماجستير أو الدكتوراه ، مدة خدمة متصلة ومازال مستمرة فى الجهة طالبة الايفاد لا تقل عن أربع سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعى .

وتخفض هذه المدة إلى سنتين بالنسبة إلى الموظفين الذى يوفدون فى بعثات علمية متخصصة للدراسات الطبية أو الهندسية أو العملية الفنية .

(٣) ألا يزيد سن الموظف عند إيفاده فى البعثة على ٤٠ سنة .

ثالثاً : شروط خاصة للإجازة

مادة (١٠)

دون إخلال باحكام المادة (٨) من هذه اللائحة يجوز منح الموظف اجازة دراسية داخل الكويت أو خارجها وذلك مراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون الموظف حاصلاً على دبلوم دون المستوى الجامعى أو يكون حاصلاً على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو مايعادلها – ويشترط لمنح الاجازة بمرتب كامل ألا يقل تقدير الموظف فى الدبلوم عن جيد أو ألا تقل نسبته فى الثانوية العامة عن ٧٠٪ ويستثنى من التقدير أو النسبة الموظفون المقبولون فى الدراسات الطبية أو الهندسية أو العملية الفنية.

(٢) أن يكون للموظف مدة خدمة حكومية لاتقل عن أربع سنوات إذا كانت الاجازة بمرتب كامل ، ولاتقل عن ثلاث سنوات إذا كانت الاجازة بنصف مرتب ، ولاتقل عن سنتين إذا كانت الاجازة دون مرتب .

ويجوز بموافقة ديوان الموظفين تغيير نوع الاجازة من حيث المرتب إذا ماأكمل الموظف المجاز مدة الخدمة المشترطة لمنح الاجازة بنصف مرتب وبمرتب كامل وذلك دون اخلال باحكام البند ١ من هذه المادة .

(٣) ألا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على ٣٠ سنة .

(٤) أن لاتمنح الاجازة الدراسية إلا لمرة واحدة ويجوز لديوان الموظفين فى حالة استنفاد الحد الأقصى لهذه الاجازة مدها لمدة سنة واحدة بدون مرتب .

مادة (١١)

استثناء من البند ١ من المادة (٨) من هذه اللائحة يجوز منح الموظفين غير الكويتيين اجازة دراسية للدراسة الجامعية أو العليا وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبمراعاة الآتى :

(١) ألا تقل مدة خدمة الموظف عند منحه الاجازة عن أربع سنوات .

(٢) أن تكون الاجازة فى جميع الأحوال بدون مرتب .

(٣) ألا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على ٤٠ سنة .

مادة (١٢)

تحدد بقرار من ديوان الموظفين قواعد وشروط منح اجازة تحضير وتأدية الامتحانات فى مراحل التعليم المختلفة داخل الكويت أو خارجها فى الجامعات والمعاهد المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة - ومدة هذه الاجازة بالنسبة لكل مرحلة تعليمية بشرط ألا تزيد المدة على ٤٥ يوماً فى السنة الدراسية .

القواعد المالية
المرتبات والبدلات والمخصصات

مادة (١٣)

يستحق المبعوث فى بعثة داخل الكويت مرتبه الاساسى والعلاوة الاجتماعية المقررة وذلك طول مدة البعثة .

أما المبعوث فى بعثة خارج الكويت فيجوز منحه بالإضافة إلى مرتبه الاساسى والعلاوة الاجتماعية المقررة – مخصصات مالية وفقاً لاحكام هذه اللائحة .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين مالم يتقرر مد البعثة لمدة معينة بدون مرتب .

مادة (١٤)

تكون المخصصات المالية التى يجوز أن تمنح المبعوث خارج الكويت وفقاً للجدول المرافق لهذه اللائحة .

ويراعى فى منح هذه المخصصات عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الأول بين دراستى الماجستير والدكتوراه أو بين مراحل الدراسات العليا .

مادة (١٥)

يستحق المجاز بمرتب كامل خلال مدة الاجازة مرتبة الاساسى والعلاوة الاجتمعية المقررة فقط .

أما المجاز بنصف مرتب فيستحق نصف مرتبه الأساسى مضافاً لذلك العلاوة الاجتماعة المقررة .

ولايستحق المجاز بدون مرتب أية مرتبات أو بدلات أوعلاوات اضافية .

وتسرى أحكام الفقرات السابقة مالم يتقرر تغيير نوع الاجازة من حيث المرتب .

نفقات السفر ومصروفات الانتقال

مادة (١٦)

يكون سفر المبعوث أو المجاز بمرتب كامل من الكويت إلى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة فى الخارج على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

ويجوز بموافقة ديوان الموظفين للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل عند اتمامه سنة ميلادية فى بعثته او اجازته بالخارج – أن يصطحب زوجته وثلاثة من اولاده لاتزيد اعمارهم على ثمان عشرة سنة وذلك على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

ويجوز لهم جميعا بعد ذلك السفر من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت والعودة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية كل سنتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية على إنتهاء البعثة أو الاجازة عن ستة شهور .

وتكون عودة المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ومن اصطحبهم وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة إلى الكويت عند إنتهاء البعثة أو الاجازة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

مادة (١٧)

تتحمل الدولة نفقات نقل العفش الزائد للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل أو لأى من أفراد أسرته الذين يجوز له أن يصطحبهم وفقاً لأحكام المادة السابقة – عند السفر لأول مرة وعند العودة النهائية من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة فى حدود خمسة عشر كيلوجرام لكل منهم فى حالة الشحن جوا ومائة كيلوجرام فى حالة الشحن براً أو بحراً .

ولا يجوز الجمع بين الحالتين ولا التعويض النقدى عن نقل العفش الزائد ، كما لايجوز المطالبة بتذاكر السفر أو قيمة هذه التذكرة بعد مضى سنة على استحقاقها أو إنتهاء البعثة أو الاجازة دون استعمالها .

مادة (١٨)

يجوز بعد موافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية بناء على توصية المشرف الدراسى بجهة البعثة والمكتب الثقافى المختص - أن يعطى المبعوث فى البعثة العلمية الذى تتطلب دراسته الانتقال مؤقتاً إلى خارج مقر بعثته تذكرة سفر ذهابا وعودة إلى البلد المنتقل إليه وأن تصرف له المخصصات المالية المقررة لذاك البلد مضافاً إليها ٢٥٪ من قيمة المخصصات التى يصرفها بمقر بعثته على أن يكون ذلك مرة واحدة عند الدراسة للماجستير ومرة أخرى عند الدراسة للدكتوراه بما لايزيد على شهرين فى كل مرة .

الرسوم الدراسية وقيمة الاجهزة وبدل الكتب

مادة (١٩)

تتحمل الدولة بقيمة :

- الرسوم الدراسية المقررة عن المبعوث أو المجاز بمرتب كامل وكذلك الرسوم الدراسية عن زوجته وأولاده الذين يصطحبهم معه وفقاً لأحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة وذلك بمراعاة الآتى :
  - ألا تقل سن الولد عن أربع سنوات .
  - أن تكون الرسوم خاصة بالالتحاق بأية مرحلة تعليمية ابتداء من مرحلة رياض الأطفال حتى نهاية المرحلة الثانوية .
  - أن تكون الدراسة فى معاهد ومدارس حكومية .

  فإذا كانت الدراسة بمعاهد ومدارس خاصة جاز للجنة البعثات والاجازات الدراسية الموافقة على صرف نصف قيمة الرسوم الدراسية .
- الاجهزة العلمية اللازمة لتمكين المبعوث من تحقيق الغرض من البعثة وذلك بناء على طلب الجهة الموفدة وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية .

وفى جميع الأحوال لاتتحمل الدولة بأية نفقات عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث أو المجاز أو لزوجته أو لأولاده .

مادة (٢٠)

يمنح المبعوث للدراسات العليا سواء داخل الكويت أو خارجها بدل كتب بواقع —,١٥٠ د.ك سنوياً عدا المبعوثين بدون مرتب وبدون مخصصات ، كما يمنح مبلغ —,٢٥٠ د.ك لطباعة رسالة الماجستير ، —,٣٥٠ د.ك لطباعة رسالة االدكتوراه ويصرف كل منهما لمرة واحدة فقط .

ويمنح المجاز بمرتب كامل داخل الكويت أو خارجها للحصول على مؤهل عال يلى شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة بدل كتب بواقع —,١٠٠ د.ك سنوياً عند النجاح ولمدة لاتزيد على مدة الدراسة المقررة .

نفقات العلاج

مادة (٢١)

تتحمل الدولة نفقات علاج المبعوث أو المجاز وزوجته وأولاده الذين يصطحبهم معه وفقاً لاحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة – وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات التى تقررها وزارة الصحة العامة بهذا الشأن .

كما تتحمل الدولة فى حالة وفاة أى منهم كافة نفقات ونقل الجثمان للكويت وتذاكر عودة الباقين .

دراسة اللغة

مادة (٢٢)

دون إخلال بنص البند ٤/ب من المادة ٨ من هذه اللائحة – تحدد فترة دراسة اللغة للموفدين فى بعثات علمية بمدة سنة قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة ولمدة ستة شهور فى البعثات الأخرى .

ويجوز للجنة البعثات والاجازات الدراسية عند الضرورة مد فترة دراسة اللغة فى حالة البعثة العلمية بما لايزيد على النصف على أن تحدد المخصصات التى تمنح للمبعوث فى هذه الحالة بما لا يزيد على نصف المخصصات المقررة .

وتحدد فترة دراسة اللغة للمجازين دراسياً بما لايزيد على سنة واحدة .

ويعطى المبعوث أو المجاز الذى اجتاز امتحان اللغة فى الكويت فترة ثلاثة شهور لدراسة اللغة فى مقر البعثة أو الدراسة إذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك .

ولا يجوز تمديد فترة دراسة اللغة عما ورد فى الفقرات السابقة ولا أن تزيد على مدة البعثة أو الاجازة بدون دراسة اللغة ولا أن تتكرر بتكرار الايفاد .

وفى جميع الحالات تحسب فترة دراسة اللغة ضمن مدة البعثة أو الاجازة الدراسية .

مكافاة تشجيعية

مادة (٢٣)

يمنح المبعوث فى بعثة علمية داخل الكويت أو خارجها الذى يحصل على المؤهل العلمى الموفد من أجله قبل إنتهاء المدة المقررة لبعثته - مكافأة مالية تعادل مخصصات ثلاثة أشهر عن كل سنة ميلادية اختصرها المبعوث من المدة المقررة لبعثته وذلك بمراعاة الآتى :

- عدم منح المكافأة إذا كانت المدة التى اختصرها المبعوث من بعثته بدون مرتب .
- إذا قلت المدة المختصرة عن سنة ميلادية حسبت المكافأة بنسبة مايخص هذه المدة بعد جبر كسر الشهر إلى شهر كامل .
- حساب المكافأة على أساس المخصص الشهرى الأكبر المحدد فى الجدول المرافق لهذه اللائحة للشهور التالية للشهر الأول .

واجبات والتزامات المبعوثين والمجازين

مادة (٢٤)

يصرح للمبعوث أو المجاز خارج الكويت بالسفر قبل موعد البعثة أو الدراسة بثلاثة أيام إذا كانت مدتها ٣٠ يوماً فأقل ، وخلال سبعة أيام إذا زادت عن ٣٠ يوماً ولم تتجاوز سنة ، وخلال ١٥ يوماً إذا زادت عن ذلك .

ويجب عودته عقب إنتهاء بعثته أو دراسته أو إلغاء قرار إيفاده خلال ٣ أيام إذا كانت مدتها الفعلية ٣٠ يوماً فاقل وخلال ٧ أيام إذا زادت عن ٣٠ يوماً ولم تتجاوز ٦ أشهر ، وخلال ١٥ يوماً إذا زادت عن ٦ أشهر ولم تتجاوز سنة ، وخلال ٣٠ يوماً إذا زادت عن ذلك .

وتحسب المدة المقررة للعودة فى حالة الغاء قرار الايفاد من تاريخ اخطار الموظف الموفد بالغاء القرار .

وفى جميع الحالات تأخذ المدة المقررة للعودة حكم البعثة او الاجازة الدراسية .

مادة (٢٥)

على المبعوث أو المجاز دراسيا أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً وأن يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أى نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الاجازة الموفد من أجله ، وألا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته .

ويحظر عليه الانضمام إلى أية تنظيمات أو جمعيات أو هيئات يكون من بين أهدافها ممارسة النشاط السياسى .

مادة (٢٦)

لا يجوز للمبعوث أو المجاز تغيير تخصص البعثة أو الدراسة ولا يجوز تغيير جهة البعثة أو الدراسة الموفد إليها إلا وفقاً لاحكام المادة ٣١ من هذه اللائحة .

مادة (٢٧)

يلتزم المبعوث أو المجاز ببذل العناية اللازمة ليتم بعثته أو دراسته فى المدة المقررة وأن يواظب على الدراسة أو التمرين وأن يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة بلاده مراعيا تقاليد البلد الموفد إليه .

مادة (٢٨)

يخضع المبعوث أو المجاز لاشراف وتعليمات المكتب الثقافى وديوان الموظفين أو الجهة التى يحددها ديوان الموظفين لهذا الغرض .

مادة (٢٩)

يلتزم المبعوث أو المجاز باعطاء كافة البيانات اللازمة لتسهيل مهمة الجهة المشرفة فى الحصول على المعلومات اللازمة لاعداد تقرير عنه ، ويجوز فى حالة عدم الالتزام بذلك أو عدم وجود تقارير دراسية سحب قرار الايفاد أو إلغاء البعثة أو الاجازة الدراسية .

مادة (٣٠)

يجوز الغاء البعثة أو الاجازة الدراسية إذا أخل المبعوث أو المجاز بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها فى المواد السابقة وإذا كانت التقارير الدراسية تنبىء بعدم إمكانية تحقيق الغرض المقصود من الايفاد .

مادة (٣١)

إذا لم يوفق المبعوث أو المجاز خارج الكويت فى البعثة أو الدراسة لأى سبب من الأسباب جاز للجنة البعثات والاجازات الدراسية الموافقة له على تغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت .

وفى هذه الحالة يتحمل المبعوث أو المجاز نفقات الانتقال إلى الكويت ويلتزم برد ١٠٪ من مجموع المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التى تحملتها الدولة منذ بدء الايفاد وحتى تغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والاولاد المنصوص عليها فى المادة ١٩ ونفقات العلاج المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذه اللائحة .

مادة (٣٢)

يلتزم المبعوث أو المجاز بالخدمة بعد إنتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية فى نفس الجهة الموفدة مدة مماثلة للمدة التى قضاها فى البعثة أو الاجازة .

مادة (٣٣)

يلزم كل مبعوث أو مجاز داخل الكويت أو خارجها الغى قرار ايفاده أو لم يخدم الجهة الموفدة المدة المنصوص عليها في المادة السابقة سواء أكان ذلك بسبب الاستقالة أو الفصل برد

٥٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التى تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة الدراسية فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والاولاد المنصوص عليها فى المادة ١٩ ونفقات العلاج المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذه اللائحة .

ويعفى من بعض التزامه بالرد بقدر مانفذه من التزامه بخدمة الجهة الموفدة بعد إنتهاء بعثته أو اجازته الدراسية .

كما يعفى من هذا الالتزام إذا قرر المجلس الطبى العام عدم لياقته الصحية للدراسة أو للعمل أو إذا إنتهت خدمته بالوفاة .

مادة (٣٤)

يقر المبعوث أو المجاز كتابة بإطلاعه على أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها والتقيد بكل ما ورد بها من قواعد وأحكام .

الأحكام الإنتقالية

مادة (٣٥)

يخضع الموظفون الذين أوفدوا فى بعثات واجازات ومنح دراسية قبل العمل بهذه اللائحة وماتزال بعثاتهم واجازاتهم ومنحهم الدراسية قائمة - للقواعد الآتية وفيما عدا ذلك تسرى بشأنهم أحكام هذه اللائحة :

(١) يستمر المبعوث الذى أوفد فى بعثة داخل الكويت فى تقاضى مرتبه الأساسى والعلاوة الاجتماعية والبدلات الاضافية التى تمنح له بموجب قرار إيفاده فى البعثة .

(٢) المبعوث أو المجاز بمرتب كامل الذى أوفد فى بعثة أو اجازة خارج الكويت ولم يكن قد اصطحب معه زوجته واولاده - لا يمنح تذاكر سفر لزوجته وأولاده للالتحاق به إلا بعد اتمامه سنة ميلادية من بدء ايفاده فى البعثة أو الاجازة وفى الحدود المقررة بالمادة ١٦ من هذه اللائحة .

(٣) تستمر الدولة فى تحمل :

- الرسوم الدراسية عن المجاز دراسياً بنصف مرتب بالخارج حتى إنتهاء مدة إجازته الدراسية .
- الرسوم الدراسية عن زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط أن يكونوا قد التحقوا بالدراسة قبل صدور هذه اللائحة .
- نفقات علاج زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط أن يكون العلاج قد بدأ قبل صدور هذه اللائحة وأن ثمة ضرورة تقتضى استمراره في الخارج .

(٤) يستمر المبعوث أو المجاز الذى لم يكمل ، عند صدور هذه اللائحة ، الحد الأقصى لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية وفقاً للائحة السابقة - فى بعثته أو اجازته الدراسية بما لايجاوز هذا الحد وذلك بنفس القواعد المعمول بها فى ظل اللائحة السابقة بشأن دراسة اللغة والمرتب والمخصصات .

وللجنة البعثات والاجازات الدراسية إذا ثبت لها أن المبعوث أو المجاز يتعمد إطالة بعثته أو دراسته بقصد استنفاذ الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أن تقرر تخفيض ما يتقاضاه من مرتبات أو مخصصات فى المدة المترتبة على تعمده هذا السلوك .

أما المبعوث أو المجاز الذى أكمل أو تجاوز ، عند صدور هذه اللائحة ، الحد الأقصى لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية وفقاً للائحة السابقة - فتعتبر بعثته أو اجازته الدراسية ملغاة وعليه العودة للعمل خلال المدة المقررة محسوبة من تاريخ اخطاره بالالغاء ويسترد منه ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التى تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة وذلك وفقاً للائحة السابقة .

(٥) يسترد من المبعوث أو المجاز ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التى تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة فى الحالات الآتية :

- إذا الغى قرار ايفاده فى البعثة أو الاجازة .
- إذا لم يخدم بعد إنتهاء البعثة أو الاجازة فى نفس الجهة الموفدة أو فى الجهة المحددة بقرار ايفاده مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة .

وذلك وفقاً للائحة السابقة .

مادة (٣٦)

للموظفين الذين أفدوا فى بعثات أو اجازات أو منح دراسية ثم أوقفت بعثاتهم واجازاتهم ومنحهم بصفة مؤقته ولم تنقض مدة الوقف حتى تاريخ صدور هذه اللائحة – أن يستأنفوا البعثة أو الاجازة أو المنحة وذلك وفقاً للآتى :

- أن يكون استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة بناء على طلب الجهة التابع لها الموظف وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية .
- أن يكون استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة فى أول فصل أو عام دراسى يحل بعد العمل بهذه اللائحة .
- أن يعامل الموظف فى حالة استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة معاملة المبعوث أو المجاز الذى استمر فى بعثته أو اجازته الدراسية وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من البند ٤ من المادة السابقة .

مادة (٣٧)

الموظفون الذين انتهت بعثاتهم واجازاتهم ومنحهم الدراسية قبل العمل بهذه اللائحة – يخضعون فيما يتعلق بالتزامهم بالخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة وفيما يتعلق بجزاء الاخلال بهذا الالتزام لاحكام اللائحة السابقة .

مادة (٣٨)

تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ويعمل بها من ١٩٨٧/١/١ فيما عدا المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فيعمل بها من تاريخ صدور هذه اللائحة وذلك مع عدم الإخلال بأى حكم خاص آخر تضمنته هذه اللائحة وورد فيه استثناء من أحد أحكامها .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
راشد عبد العزيز الراشد

صدر فى : ٢٢ ربيع أول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٦م .

قرار ٣ / ٩٢

جـــدول

المخصصات المالية

المرافق للائحة البعثات والاجازات الدراسية

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية

رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

البـــــــــــــــلاد	مخصصات الشهر الأول (٣٠ يوماً)	مخصصات الشهور التالية
٨٠ دينار الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان فرنسا ، كندا ، الدول الاسكندنافية ، سويسرا ، المانيا الغربية ، بلجيكا ، هولندا ، لكسمبورج ، النمسا ، المملكة المتحدة ، ايطاليا ، المملكة العربية السعودية	يومياً ٣٠ د.ك	شهرياً ٣٠٠ د.ك
غير ذلك من البلاد ٥٠ دينار	٣٠ د.ك	٢٤٠ د.ك

قـــــرار
رقم ٤ لسنة ١٩٨٦
بشـــأن
تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية

التاريخ : ٢٩ ربيع أول ١٤٠٧ هـ
١ ديسمبر ١٩٨٦ م

المرجع : د/٤ - ١٠٠ ٥٤١/٥

ديوان الموظفين

- بعد الإطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ م فى شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية – وعلى قرار المجلس رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر باللائحة السابقة للبعثات والاجازات الدراسية وعلى ماستقر عليه ديوان الموظفين من قواعد فى مجال تطبيق هذه اللائحة .
- وبناء على المناقشات التى دارت فى مجلس الخدمة المدنية لدى اقرار المجلس اللائحة الجديدة للبعثات والاجازات الدراسية .

قـــــرر

مادة (١) يعمل فى مجال تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه أعلاه – بالقواعد المرافقة لهذا القرار .

مادة (٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ بدء العمل بلائحة البعثات والاجازات الدراسية فى ١٩٨٧/١/١

القواعد المرافقة
لقرار ديوان الموظفين رقم (٤ / ١٩٨٦)
بشأن
تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

أولاً : في الإيفاد في البعثة والإجازة الدراسية :

(١) إذا كان الموظف قد أوفد فى بعثة أو اجازة أو منحة دراسية انتهت بالالغاء فلا يجوز ايفاده فى بعثة أو اجازة أو منحه في نفس التخصص الذى أوفد من أجله .

(٢) لا يجوز منح الموظف الذى سبق أن منح اجازة دراسية انتهت بحصوله على المؤهل الذى اوفد من أجله اجازة أخرى سواء كان ذلك للتخصص فى مجال آخر أو للحصول على مؤهل اعلى وذلك عملاً بالبند ٤ من المادة ١٠ من اللائحة .

(٣) لا يسمح بالإيفاد فى بعثة علمية خارج الكويت ما لم يكن المرشح للايفاد حاصلاً على مؤهل عال مناسب بتقدير جيد جداً أو مايعادله مما يعنى أن يكون المرشح حاصلاً على تقدير جيد جداً بمؤهله الجامعي إن كانت البعثة للحصول على الدبلوم أو الماجستير وأن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً بالماجستير إن كانت البعثة للحصول على الدكتوراه .

(٤) فى نظام الاربع وحدات لخريجى الجامعات الامريكية أو نظام الدراسة الامريكى فإن تقدير جيد جداً كشرط للايفاد يعنى أن لايقل التقدير العام عند التخرج عن ٢.٧ نقطة .

(٥) تحسب مدة الخدمة اللازمة للإيفاد فى بعثة علمية من تاريخ حصول المرشح للايفاد على المؤهل الجامعي إذا كان قد حصل على هذا المؤهل أثناء عمله بالجهة طالبة الايفاد .
اما إذا كان حصوله على المؤهل قبل التحاقه بالجهة طالبة الايفاد فيتم حساب المدة من تاريخ التحاقه بالعمل بهذ الجهة .

(٦) لا يسمح للموظف الراغب باستكمال دراسته الجامعية بإحدي التخصصات النظرية بإجازة دراسية خارج الكويت إلا إذا كان حاصلاً على نسبة ٧٠٪ بشهادة الثانوية العامة أو مايعادلها أو كان حاصلاً على تقدير جيد على الأقل بشهادة الدبلوم .

أما غير الحاصل على هذه النسبة أو التقدير الراغب فى إستكمال دراسته فى أحد التخصصات النظرية فيجوز منحه اجازة دراسية داخل الكويت بنصف المرتب الأساسى مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية وذلك دون الاخلال بالشروط الأخرى الواردة بالمادة ١٠ من اللائحة .

(٧) لا يجوز الايفاد فى بعثة علمية أو اجازة دراسية أثناء فترة الانتداب إلا بعد نقل الموظف المنتدب إلى الجهة المنتدب إليها ، وفى هذه الحالة تحسب المدة المتصلة المستمرة اللازمة للايفاد من تاريخ بدء الانتداب (مع مراعاة احكام القاعدة رقم ٥ من هذه القواعد بالنسبة للايفاد فى بعثة علمية) .

(٨) لا يجوز ترشيح الموظف لحضور دورة تدريبية أو ندوة أو حلقة دراسية أو ما فى حكمها أثناء فترة الانتداب ما لم يكن الانتداب تمهيدا للنقل وبشرط موافقة جهتى العمل (المنتدب منها والمنتدب إيها) وعلى أن يكون موضوع التدريب أو الندوة أو الحلقة الدراسية متعلقاً بعمل المرشح للايفاد فى الجهة المنتدب إليها .

ثانياً : فى مدة البعثة والإجازة الدراسية :

(٩) مدة الاجازة الدراسية يجب أن لا تزيد على الحد الادنى للمدة المقررة من قبل جهة الدراسة ومع ذلك يجوز مدها لمدة سنة واحدة اضافية بدون مرتب من قبل الديوان .

ومدة البعثة الدراسية للحصول على الدبلوم سنتان والماجستير ثلاث سنوات فقط والدكتوراه ثلاث سنوات فقط ولا يجوز أن تزيد فى مجملها على ست سنوات يمكن مدها للسنة السابعة بمرتب أو بدون مرتب وذلك بقرار من مجلس الخدمة المدنية .

وحيث أن اللائحة لا تسمح بالمد عدا ماذكر اعلاه فإن عدم الحصول على المؤهل خلال هذه المدد يعنى الغاء البعثة أو الاجازة الدراسية وبالتالى تحميل الموفد مايترتب على ذلك من آثار .

(١٠) إن الدورات التدريبية والبرامج التدريبية لا يجوز أن تزيد مدتها على سنة ميلادية واحدة فى المرة الواحدة وفى هذه الحالة يصرف للموفد خارج الكويت فقط دون عائلته تذاكر السفر اللازمة للذهاب والعودة علماً بأن المقصود بالدورة هى الفترة التى يقوم بها الموظف

بالتدريب أو التمرين أو اكتساب خبرة دون أن تنتهي بأى حال من الأحوال بالحصول على مؤهل دراسي مهما كان نوعه .

ثالثاً : في دراسة اللغة والالتحاق بالبعثة والاجازة الدراسية وبعض الأحكام الخاصة :

(١١) إن دراسة اللغة الانجليزية للموفدين الذين تتطلب دراستهم اجادة هذه اللغة تكون محلياً بالكويت وكشرط للايفاد فى بعثة دراسية أو اجازة دراسية وعلى الموفد أن يقدم ما يفيد اجتيازه امتحان اللغة الانجليزية بنجاح (٥٠٠ نقطة بالتوفل على الأقل) .
أما لمن تتطلب دراستهم اجادة أى من اللغات الاجنبية غير المتوفر دراستها محلياً بالكويت فإن الفترة المحددة للمجاز دراسياً لدراسة هذه اللغة سنة واحدة فقط ولايجوز مدها لأية فترة أخرى مهما كانت الأسباب ، أما بالنسبة للمبعوث فهى سنة واحدة بمرتب كامل ومخصصات كاملة إذا كانت هذه اللغة غير متوافر دراستها فى الكويت ، يجوز مدها لمدة ستة شهور أخرى بمرتب كامل ونصف مخصصات ولايجوز مدها بعد ذلك لأى سبب من الأسباب ، ويسمح للموفد الذى اجتاز امتحان اللغة فى الكويت بنجاح أن يستمر بدراسة وحدات اللغة الانجليزية بجانب دراسته الاكاديمية لمدة أقصاها (فصل دراسي واحد) إذا كان قبول الجامعة يشترط ذلك . وفى حالة استمرار وحدات اللغة الانجليزية بعد ذلك فعلى الموفد تحمل الرسوم المتعلقة بوحدات اللغة الانجليزية غير المعتمدة من وحدات التخرج بجانب الدراسة الاكاديمية وذلك دون اخلال بما جاء فى القاعدة ١٩ من هذه القواعد .

(١٢) لن تعتمد الدراسة فى أى من الجامعات أو المعاهد غير المعتمدة من الجهات المعنية للدراسة بها إلا إذا كانت هذه الدراسة بموافقة المكتب الثقافى المختص وموافقة ديوان الموظفين على ذلك . وفيما عدا هذه الحالة يعامل الموفد وكأنه لم يلتحق بالدراسة مما يستتبع الغاء بعثته او اجازته الدراسية وتحمله ما يترتب على ذلك من آثار – كل ذلك دون الاخلال بما اتخذ من قرارات سابقة بهذا الشأن .

(١٣) فى مجال تطبيق اللائحة لا يعتد بأية دراسات جزئية أو مسائية أو غير منتظمة (كمستمع أو زائر) أو عن طريق المراسلة أو الانتساب أو كطالب ابحاث خارجي ، وعلى الموفد أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للدراسة أو التدريب .

(١٤) إن إعتذار الموفد بعد موافقته على إيفاده فى بعثة أو اجازة دراسية أو دورة تدريبية أو برامج دراسية ، أو إنسحابه من بعض المواد التى سبق وأن سجل عليها فى غير المواعيد المحددة للانسحاب يستتبع استرداد الرسوم الدراسية والنفقات الأخرى التى تحملتها الدولة نتيجة قرار إيفاده أو رسوم المواد المنسحب منها إذا تعذر استرداد هذه الرسوم من جهة الايفاد .

(١٥) فى حالات عدم التحاق الموفد فى بعثته أو دراسته نهائياً أو تأخره فى الالتحاق بها عن الموعد المحدد دون أن يكون على رأس عمله يسحب قرار ايفاده أو يعدل تاريخ بدء بعثته أو اجازته الدراسية مما يعنى اعتباره منقطعاً عن العمل واسترداد كافة المرتبات والمخصصات المترتبة على ذلك .

(١٦) إن التصريح بالسفر قبل بدء الايفاد أو التصريح بفترات العودة بعد إنتهاء الايفاد يتعلق بالموفدين إلى خارج الكويت فقط مما يعنى وجوب التحاق الموفدين داخل الكويت بالبعثة أو الاجازة الدراسية من تاريخ بدء الدراسة أو التدريب والعودة إلى العمل فى اليوم التالى لظهور النتيجة أو إنتهاء التدريب .

(١٧) يقصد ببدء البعثة أو الاجازة الدراسية فى مجال تطبيق اللائحة التاريخ الفعلى لبدء الدراسة أو التدريب ، كما يقصد بإنتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية تاريخ ظهور النتيجة . تاريخ إنتهاء متطلبات الحصول على الدرجة العلمية الموفد من أجلها أو تاريخ المغادرة ايهم أسبق ولا يعتد بأى تاريخ آخر خلافاً لذلك .

(١٨) يسمح للمبعوث للدراسات العليا بدراسة مواد تمهيدية أو بدراسة مواد فى مستوى الدراسة الجامعية إذا كانت الجامعة المقبول بها تشترط ذلك على أن تستكمل هذه الدراسات خلال فصلين دراسيين (سنة دراسة واحدة) وإذا ما استمر المبعوث فى هذه الدراسات أكثر من فصلين دراسيين بجانب الدراسة الاكاديمية فعلية أن يقوم بدفع الرسوم الدراسية الخاصة بذلك على نفقته الخاصة وذلك دون إخلال بأحكام القاعدة التالية .

(١٩) على المبعوث أن يلتزم بالحد الادنى من الوحدات (نظام الفصول) وهى ٩ ساعات فى الفصل الواحد (سمستر) أو مايعادلها فى النظام الربعى (كوارتر) وعلى المجاز دراسياً أن يلتزم بالحد الادنى من الوحدات (نظام الفصول) ١٢ ساعة فى الفصل الواحد (سمستر) أو مايعادلها فى النظام الربعى (كوارتر) وفى حالة عدم الالتزام بذلك لفصلين

دراسيين متتاليين (سنة دراسية واحدة) أو الرسوب سنتين متتاليتين (نظام السنة الدراسية الواحدة) فإن ذلك يعطى الحق لمجلس الخدمة المدنية ولديوان الموظفين بالغاء البعثة أو الاجازة الدراسية وبالتالى تحميل الموفد ما يترتب على ذلك من آثار .

(٢٠) لا يجوز للمبعوث أو المجاز دراسيا تغيير تخصصه الدراسى مهما كانت الأسباب حيث ان اللائحة لم تجز امكانية تغيير التخصص الدراسى .

(٢١) فى مجال تطبيق المادة (٣١) من اللائحة فانه لا يجوز بأى حال من الأحوال تغيير مقر أو جهة الايفاد لغير البلد الموفد إليه ، فيما عدا التحويل إلى الكويت فقط إذا توفر التخصص الدراسى المطلوب بها . وفى هذه الحالة يتحمل الموفد نفقات انتقاله وعائلته بالاضافة إلى التزامه برد ١٠٪ من مجموع المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التى تحملتها الدولة منذ بدء الايفاد وحتى التاريخ المحدد لتغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة وذلك فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والاولاد ونفقات العلاج المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، ٢١ من اللائحة .

(٢٢) لا يعتد بأى تقرير دراسى يقدم من الموفد فى بعثة أو اجازة دراسية إلى ديوان الموظفين مباشرة إلا إذا كان التقرير معتمدا من قبل المكتب الثقافى المختص أو الجهة القائمة بالاشراف عليه بالخارج .

أما بالنسبة للبلاد التى لا يوجد بها من يمثل دولة الكويت (سفارات ، قنصليات ، مكاتب ثقافية .. الخ) فإن الموفد يلتزم بتقديم تقرير عن دراسته بصفة دورية للديوان مباشرة .

(٢٣) لا يجوز استدعاء الموفد فى بعثة أو اجازة دراسية مهما كانت الاسباب إلا بموافقة ديوان الموظفين ، وإن استدعاء الموفد أو احالته للتقاعد أو طلبه الاحالة للتقاعد سواء كان ذلك أثناء البعثة أو الاجازة الدراسية أو بعد الحصول على المؤهل دون الخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية لا تؤدى بأى حال من الأحوال إلى الاعفاء من تطبيق المادة (٣٣) من اللائحة .

(٢٤) لا يجوز للموفد مغادرة مقر البعثة أو الدراسة فى غير أوقات العطل الرسمية للمعهد أو الجامعة التى يدرس بها إلا فى الحالات التى لا يؤثر فيها ذلك على بعثته أو دراسته وبعد استئذان المشرف على البعثة أو الدراسة والمكتب الثقافى المختص وفى غير ذلك سيعتبر

كم انقطع عن الدراسة مما يستتبع الغاء البعثة او الاجازة الدراسية مع تحمل ما يترتب على ذلك من آثار .

(٢٥) نظراً لعدم وجود ماسمح بوقف البعثة أو الاجازة الدراسية مؤقتا أو تأجيلها فإن ذلك يعنى عدم امكانية الاعتداد بأية أسباب شخصية أو اجتماعية أو أية ظروف أخرى مما يستتبع الغاء البعثة أو الاجازة الدراسية وتحمل الموفد ما يترتب على ذلك من آثار .

(٢٦) لا يتمتع الموفد فى بعثة أو اجازة دراسية الذى تقرر إنتهاء بعثته أو اجازته بالعطلة الصيفية أو آية عطلة أخرى تلى تاريخ إنتهاء البعثة أو الاجازة وعلى الموفد الالتزام بالمدة المقررة للعودة وفقاً للائحة .

(٢٧) فى مجال تطبيق المادة ٢٤ من اللائحة تحسب المدة المقررة للعودة فى حالة الغاء قرار الايفاد من تاريخ اخطار الموفد الغاء قرار ايفاده ، والمقصود بذلك هو إعطاء الموفد مهلة للعودة لمباشرة عمله فقط دون المساس بالآثار المترتبة على الالغاء وهى تطبيق المادة (٣٣) من اللائحة بشأنه عن مدة دراسته الفعلية ، مع استرداد جميع المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات المصروفة للموفد عن الفترات التى تلت دراسته الفعلية والتى لم يقدم ما يثبت دراسته أو مباشرته العمل خلالها .

رابعاً : فى الامتيازات المالية وحالات الاسترداد :

(٢٨) فى مجال تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية فإن الامتيازات المالية لا تمنح إلا للمبعوثين بمرتب فقط أو بمرتب ومخصصات مالية او المجازين دراسيا بمرتب كامل مما يعنى عدم منح المبعوث بدون مرتب وبدون مخصصات وكذلك المجاز دراسيا بنصف مرتب أو بدون مرتب أية امتيازات مالية سواء كان ذلك يتعلق بتذاكر السفر أو الرسوم الدراسية أو بدل الكتب أو رسوم تعليم الزوجة والاولاد وذلك باستثناء نفقات العلاج فقط .

(٢٩) فى مجال تطبيق المادة ١٦ من اللائحة بشأن نفقات السفر ومصروفات الانتقال يستحق المبعوث بمرتب ومخصصات أو بمرتب وبدون مخصصات والمجاز دراسيا بمرتب تذاكر السفر على النحو التالى :

أ – الموفد غير المتزوج أو المتزوج غير الراغب فى اصطحاب عائلته :

يستحق تذكرة سفر عند بدء الايفاد وكذلك يسمح له بالسفر إلى الكويت والعودة لمقر الدراسة كل سنتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية على إنتهاء البعثة أو الاجازة عن ستة شهور .

ب – الموفد المتزوج الراغب فى اصطحاب عائلته :

يستحق الموفد تذكرة سفر له عند بدء الايفاد كما يجوز له المطالبة بتذاكر سفر لزوجته واولاده المسموح له باصطحابهم بعد مرور سنة ميلادية واحدة من تاريخ بدء الايفاد للسفر من الكويت إلى مقر البعثة أو الدراسة ، كما يستحقون جميعا تذاكر السفر إلى الكويت والرجوع لمقر البعثة أو الدراسة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ بدء الايفاد وبشرط ألا تقل المدة المتبقية على إنتهاء البعثة أو الاجازة عن ستة شهور .

ج – الموفد الذى يتم زواجه أثناء البعثة أو الاجازة الدراسية ، وبهذه الحالة تتم معاملته وفقاً للآتى :

(١) إذا تم الزواج قبل مرور سنة على بدء الايفاد يعامل هذه الحالة معاملة الموفد المتزوج الراغب باصطحاب عائلته حسب البند السابق .

(٢) إذا تم الزواج بعد مررو سنة على بدء الايفاد يحق له أن يطلب صرف تذكرة سفر لزوجته لمرافقته إلى مقر البعثة أو الدراسة وبالتالى فإن إستحقاقه لتذاكر السفر له ولعائلته بعد ذلك يكون بعد مرور ثلاث سنوات من بدء الايفاد .

وفى جميع الاحوال يجب ألا تقل المدة المتبقية على إنتهاء البعثة أو الاجازة عن ستة شهور .

(٣٠) يعامل اولاد المطلقة أو الارملة الموفدة فى بعثة أو اجازة دراسية بمرتب كامل – الكويتيون معاملة اولاد الموفد فى مجال تطبيق اللائحة من حيث تذاكر السفر أو التعليم أو العلاج شريطة وجود موافقة خطية من والد اولاد الموفدة المطلقة ومن ولى أمر اولاد الموفدة الارملة بمصاحبة الاولاد لوالدتهم بالخارج .

(٣١) يجوز للمبعوثين والمجازين دراسيا وعائلاتهم المسموح لهم بالسفر معهم والراغبين فى قضاء عطلاتهم خارج مقر الدراسة السفر قبل ثلاثة شهور من تاريخ استحقاق تذاكر السفر دون أن يعنى ذلك تغييرا لتاريخ الاستحقاق بشرط أن لا تقل المدة المتبقية على

إنتهاء البعثة أو الاجازة عن ستة شهور محسوبة من تاريخ الاستحقاق (ليس تاريخ السماح بالسفر) كما يجوز أن يصرف لعائلة الموفد تذاكر السفر للعودة النهائية قبل تاريخ التخرج بمدة لا تزيد عن ستة شهور .

(٣٢) لا تصرف تذاكر سفر للمبعوثين أو المجازين دراسيا أو عائلاتهم للعودة النهائية في حالة سحب أو الغاء قرار الايفاد في البعثة أو الاجازة .

(٣٣) يكون حساب المدة اللازمة لاستحقاق تذاكر سفر المجاز دراسيا الذى ابتدأت اجازته الدراسية بدون مرتب أو بنصف مرتب ثم حولت فيما بعد إلى مرتب كامل لاستكماله بعد مرور سنتين من التاريخ الذى اصبحت فيه الاجازة الدراسية بمرتب كامل وبشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء الاجازة عن ستة شهور .

(٣٤) يجوز التعويض النقدى عن تذاكر السفر للموفد إذا تم سفره فعلاً على نفقته الخاصة فى المواعيد المسموح له بها شريطة أن يكون سفره على الخطوط الجوية الكويتية أو بمعرفتها كما يجوز التعويض عن العفش الزائد المنقول فعلا وفى حدود الوزن المسموح به على الخطوط الجوية الكويتية أو بمعرفتها ويعامل الموفد واي من افراد عائلته المسموح لهم بالسفر معه كل على حدة فى هذا المجال حيث لايجوز لاى منهم نقل عفش زائد على نفقة الدولة بأكثر مما هو مسموح به له حتى ولو كان ذلك يخص أحد افراد عائلته ، إلا إذا تم السفر على نفس الطائرة .

(٣٥) تصرف المخصصات المالية للموفد من تاريخ وصوله مقر البعثة فى حدود المدد المصرح له بها فى اللائحة وحتى تاريخ انتهاء البعثة أو تاريخ مغادرة مقر البعثة ايهما اسبق مضافا إليها المخصصات المالية عن فترة العودة المصرح بها كاملة فى حالة النجاح ، اما فى حالة الالغاء فتصرف المخصصات المالية كاملة حتى تاريخ مغادرة مقر البعثة فقط وفى حدود المدد المصرح بها للعودة .

(٣٦) فى مجال تطبيق المادة ١٨ من اللائحة فإن المبعوث فى بعثة دراسية بمرتب كامل ومخصصات يستحق ٢٥٪ فقط من المخصصات التى كان يتقاضاها فى مقر الدراسة فى حالة رغبته فى اجراء بعض البحوث أو جمع بعض البيانات المتعلقة بدراسته فى الكويت وبشرط ألا تزيد المدة عن شهرين حيث أن المخصصات لا تصرف إلا للمبعوث خارج الكويت .

(٣٧) فى مجال تطبيق المادة ٢٠ من اللائحة فإن بدل الطباعة لرسالة الماجستير أو الدكتوراه لا يصرف إلا لهذا الغرض فقط مما يعنى عدم استحقاق المبعوث لهذا البدل فى حالة تقديمه لمادة بحث أو مشروع بحث اثناء الدراسة أو عند التخرج حتى وإن كان ذلك ضروريا للحصول على المؤهل .

(٣٨) بافتراض معرفة الموفد بصفة عامة لحقوقه المالية في مجال تطبيق اللائحة وقانون (ونظام) الخدمة المدنية فإن كافة الحقوق المالية للموفد (مرتبات ، مخصصات ، رسوم دراسية ، بدل كتب ، تذاكر سفر .. الخ) تسقط بالتقادم بمرور سنة على استحقاقها وذلك طبقاً للمادة ٢١ من قانتون الخدمة المدنية .

(٣٩) فى مجال تطبيق المادة ٣٣ من اللائحة فى حالة الالغاء أو عدم الخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية فإنه يجوز تقسيط المبالغ المطلوب استردادها من المبعوث أو المجاز دراسيا على أن لا يقل القسط الشهرى عن ١٥٪ من المرتب الاساسى مضافا إليه العلاوة الاجتماعية فقط بدون علاوة الاولاد على أن يكون ذلك فى حدود المادة ٢٠ من قانون الخدمة المدنية وبشرط أن يكون المبعوث أو المجاز دراسيا فى الخدمة باحدى الجهات الحكومية .

أما فى غير هذه الحالة فعلى المبعوث أو المجاز دراسيا تسديد المستحق عليه كاملا أو تقديم الكفالة اللازمة التى يقبل بها ديوان الموظفين على أن يكون التسديد خلال مدة أقصاها خمس سنوات .

(٤٠) يجوز لديوان الموظفين الغاء الآثار المالية المترتبة على الغاء البعثة أو الاجازة الدراسية إذا حصل الموفد الذي الغيت بعثته أو اجازته الدراسية على المؤهل الذى سبق أن اوفد من اجله وذلك بالشروط الآتية :

- أن يكون المؤهل الذى حصل عليه فى ذات التخصص الذى اوفد من اجله ومن جامعة أو معهد معترف به .
- أن يكون الموفد فى خدمة نفس الجهة التى سبق وإن تم إيفاده من قبلها .
- أن يكون حصوله على المؤهل خلال سنة واحدة من تاريخ الغاء البعثة أو الاجازة .

خامساً : الاحكام الانتقالية (خاص بالموجودين فى بعثات واجازات دراسية عند العمل باللائحة)

(٤١) يستمر المبعوث الذى اوفد في بعثة داخل الكويت في الحالات الآتية :

- إذا كان مايزال فى البعثة حتى تاريخ العمل باللائحة .
- إذا كانت بعثته قد اوقفت مؤقتا وسوف تستأنف وفقا للائحة .

فى تقاضى المرتب الأساسى والعلاوة الاجتماعية وكذلك البدلات الاضافية إذا كان قرار إيفاده فى البعثة ينص على منحه هذه البدلات وذلك حتى إنتهاء البعثة .

ولا يشمل هذا الحكم المبعوثين داخل الكويت الذين لم يلتحقوا فعلا بالبعثة حتى تاريخ العمل باللائحة .

(٤٢) لا يجوز للموفدين فى بعثات واجازات دراسية خارج الكويت الذين لم يصطحبوا عائلاتهم حتى تاريخ العمل باللائحة - المطالبة بتذاكر سفر لعائلاتهم ما لم يكن قد مضى على بدء البعثة أو الاجازة الدراسية بمرتب كامل سنة ميلادية .

ولايحق للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل المطالبة بتذاكر سفر له ولعائلته بعد ذلك للعودة للكويت ثم الرجوع لمقر البعثة أو الدراسة إلا بعد ثلاث سنوات من بدء البعثة أو الاجازة .

(٤٣) تستمر الدولة فى تحمل الرسوم الدراسية عن المجاز دراسيا بنصف مرتب خارج الكويت فى الحالات الآتية :

- إذا كان مايزال فى الاجازة حتى تاريخ العمل بهذه اللائحة .
- إذا كانت اجازته قد اوقفت مؤقتا وسوف تستأنف وفقا للائحة .

وذلك حتى إنتهاء مدة اجازته الدراسية .

ولن تتحمل الدولة أية رسوم دراسية عن المجاز دراسيا بنصف مرتب الذى صدر قرار بمنحه الاجازة ولم يلتحق بالدراسة فعلا حتى تاريخ العمل باللائحة .

(٤٤) تستمر الدولة فى تحمل الرسوم الدراسية عن زوجة واولاد المبعوث أو المجاز دراسيا بالخارج (بصفة عامة) وفقا للقواعد المعمول بها فى السابق بشرط أن يكونوا ملتحقين بالدراسة عند صدور اللائحة وذلك بغض النظر عن العدد المتمتع بهذا الامتياز - ومن ثم فإن الدولة لن تتحمل الرسوم الدراسية عن الزوجة والاولاد

غير المستحقين فعلا بالدراسة عند صدور اللائحة ما لم تقرر هذه اللائحة خلاف ذلك .

(٤٥) تستمر الدولة فى تحمل نفقات علاج المبعوث أو المجاز دراسيا وزوجته واولاده الذين اصطحبهم معه بصفة عامة - فى حالة الوجود تحت العلاج عند صدور اللائحة وذلك حتى إنتهاء العلاج أو البعثة (أو الاجازة الدراسية) ايهما اسبق وذلك بغض النظر عن العدد المشمول بهذا الحكم .

فيما عدا ذلك فإن تحمل الدولة لنفقات علاج المبعوث أو المجاز دراسياً وزوجته واولاده لايكون إلا فى الحدود المقررة باللائحة وهى تشمل نفقات علاج المبعوث أو المجاز وعائلته التي يسمح له باصطحابها معه .

(٤٦) للمبعوث أو المجاز الموجود فى البعثة او الاجازة عند العمل باللائحة وكذلك المبعوث او المجاز الذى أوقفت بعثته وسوف تستأنف وفقا لهذه اللائحة أن يستمر فى البعثة أو الاجازة الدراسية وفقا للقواعد المعمول بها فى السابق من حيث المرتب والمخصصات وعلي ألا تزيد مدة البعثة أو الاجازة فى مجموعها على الحد الاقصى المقرر وفقا لنفس القواعد ويتمثل في الآتى :

- تحدد مدة البعثة حسب التقارير السنوية والانتظام فى البعثة .

- لا يجوز أن تزيد مدة الاجازة الدراسية بأى حال من الاحوال على سبع سنوات .

وفى حالة الغاء البعثة أو الاجازة الدراسية يكون الاسترداد بواقع ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التى تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة وفقا للقواعد المعمول بها فى السابق .

(٤٧) يلتزم كافة المبعوثين والمجازين دراسيا الذين تستمر بعثاتهم واجازتهم بعد العمل باللائحة وكذلك الراغبون في إستئناف بعثاتهم واجازتهم بعد ذلك التاريخ - بالخدمة بعد إنتهاء البعثة أو الاجازة بذات الجهة طالبة الايفاد أو فى الجهة المحددة بقرار الايفاد .

أما من يلغى قرار ايفاده منهم أو لايخدم مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية فى الجهة طالبة الايفاد أو فى الجهة المحددة بقرار الايفاد فأنه يلزم برد ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنقات الدراسية .

(٤٨) الموظفون الذين انتهت بعثاتهم أو اجازتهم الدراسية بالحصول على المؤهل قبل العمل باللائحة يخضعون للقواعد المعمول بها فى السابق وتتمثل فى الاتى :

- الخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة فى الجهة طالبة الايفاد أو فى أحدى الجهات الحكومية الأخرى أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بالتأسيس .
- فى حالة عدم الالتزام بالبند السابق يسترد من الموظف ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات الدراسية عن مدة البعثة أو الاجازة التى منحت له مع اعفائه من الرد بنسبة ما نفذه من خدمة فى الجهات المشار إليها .

قرارات وتعاميم ديوان الموظفين
المكمله
للائحة البعثات والاجازات الدراسية

تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٨
بشأن
منح الاجازات الدراسية إلى الموظف الذي يزيد سنه عن ٣٠ سنة والايفاد في بعثة داخل الكويت

ثا

التاريخ ٢٩ جمادى الآخر ١٤٠٨ هـ
١٧ فبراير ١٩٨٨ م

المرجع : ٤٤٣ / ٦
د / ٣

اشارة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية التى تضمنت الاتى :

- يشترط ألا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة الدراسية على ٣٠ سنة (البند ٣ من المادة ١٠)
- يستحق المبعوث فى بعثة داخل الكويت مرتبه الاساسى والعلاوة الاجتماعية المقررة وذلك طول مدة البعثة (الفقرة الأولى من المادة ١٣) .

لقد جرى عرض هذين الموضوعين على لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية على ضوء التفويض الصادر لها من المجلس فى هذا المجال – فقررت اللجنة مما نصت عليه اللائحة على النحو المبين أعلاه مايأتى :

أولاً : رفع السن من ٣٠ إلى ٣٥ سنة بالنسبة للفئات الآتية :

(١) الموظفون الذين يبلغون سن الـ ٣٠ أو أكثر بحد أقصى ٣٤ سنة – وهم فى الخدمة الالزامية "التجنيد" وذلك بشرط أن يكون طلب منح الموظف الاجازة الدراسية خلال سنة على الأكثر من تاريخ تسريحه . -

(٢) الموظفون الذين يطلب منحهم الاجازة الدراسية للالتحاق بالدراسات الفنية والعملية .

(٣) الموظفون المعاقون بشرط أن تثبت الاعاقة بتقرير من الهيئة الطبية المختصة .

– أما بالنسبة لغير هذه الفئات فيلزم لاستثناء الموظف من شرط عدم زيادة السن على ٣٠ سنة ألا يزيد سنه عند منحه الاجازة الدراسية على ٣٥ سنة وأن يكون قد حصل فى السنتين الاخيرتين على تقرير بأنه ممتاز وأن يكون معدل نجاحه بتقدير جيد جدا